بيروت في ../../2026

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

جهاد نبيه بري

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

الموضوع: منع وزير الدفاع الوطني من الكلام أمام مجلس النواب ومدى توافق ذلك مع أحكام المواد 64 و66 و67 من الدستور.

بتاريخ 12/7/2026، وخلال الجلسة العامة التشريعية لمجلس النواب المنعقدة أثناء مناقشة اقتراح قانون العفو العام، حصلت واقعة تمثّلت بمنع وزير الدفاع الوطني السيد ميشال منسى من التحدّث أمام المجلس في موضوع يتصل بالمؤسسة العسكرية وباختصاص وزارته، رغم طلبه الكلام، وقد أثيرت هذه المسألة خلال الجلسة وطُلبت معالجتها.

وحيث إن هذه الواقعة تتجاوز الخلاف السياسي أو مسألة تنظيم الكلام داخل الجلسة، لتطرح إشكالية دستورية تتصل بموقع الوزير في النظام البرلماني، وبطبيعة علاقته برئيس مجلس الوزراء، وبحق مجلس النواب في الاستماع إلى الوزير المختص ومساءلته؛

وحيث تنص المادة 67 من الدستور صراحةً على أن:

»للوزراء أن يحضروا إلى المجلس أنّى شاؤوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.«

وحيث إن هذا النص يكرّس للوزير حقاً دستورياً مباشراً في مخاطبة مجلس النواب متى طلب الكلام، وهو في الوقت نفسه ضمانة للتوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، بحيث يقابل خضوع الوزراء للرقابة والمساءلة السياسية حقهم في الحضور أمام المجلس وشرح مواقفهم والدفاع عنها؛

وحيث إن المادة 66 من الدستور تنيط بالوزراء إدارة مصالح الدولة وتطبيق الأنظمة والقوانين، كل في الأمور العائدة إلى إدارته، كما تكرّس مسؤوليتهم تجاه مجلس النواب، إجمالياً عن سياسة الحكومة العامة وإفرادياً عن أفعالهم الشخصية، بما يمنح الوزير حيثية دستورية ومسؤولية خاصة ضمن نطاق وزارته لا يمكن اختزالهما بشخص رئيس مجلس الوزراء؛

وحيث إن النظام الدستوري الذي أرساه اتفاق الطائف والتعديلات الدستورية اللاحقة أناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء مجتمعاً، ولم ينقل الصلاحيات التنفيذية التي كانت لرئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الوزراء بشخصه، بما يعني أن رئيس الحكومة هو رئيس لمجلس الوزراء وليس رئيساً إدارياً للوزراء يمارس عليهم سلطة تسلسلية كتلك القائمة بين الرئيس والمرؤوس؛

وحيث إن المادة 64 من الدستور، عندما نصت على أن رئيس مجلس الوزراء يمثل الحكومة ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، إنما خوّلته التعبير عن إرادة الحكومة التي تكوّنت داخل مجلس الوزراء، ولم تمنحه صلاحية الحلول محل مجلس الوزراء في تكوين هذه الإرادة أو اختزال الصلاحيات والحقوق الدستورية العائدة للوزراء؛

وحيث يقتضي، تبعاً لذلك، التمييز بين الكلام باسم الحكومة وبين حق الوزير في الكلام أمام مجلس النواب :فالأول يعود لرئيس مجلس الوزراء للتعبير عن موقف الحكومة الرسمي، في حين أن الثاني حق دستوري كرّسته المادة 67 لكل وزير، ولا سيما عندما يتعلق النقاش بموضوع يدخل ضمن نطاق مسؤوليته واختصاص وزارته؛

وحيث إن مبدأ التضامن الوزاري لا يؤدي إلى نتيجة مغايرة، إذ إن الوزير الذي يتخذ موقفاً مخالفاً لموقف رسمي للحكومة قد يتحمل النتائج السياسية والدستورية المترتبة على ذلك، بما فيها مساءلته أو طرح الثقة به أو سلوك الآليات الدستورية المتعلقة بإقالته، إلا أن ذلك لا يحوّل رئيس مجلس الوزراء إلى سلطة رئاسية على الوزير ولا يمنحه حق منعه مسبقاً من ممارسة حق الكلام الذي كفله له الدستور؛

وحيث إن الفقه البرلماني المقارن الذي استُلهم منه نص المادة 67 ميّز بدوره بين التضامن الحكومي وبين حرية الوزير في مخاطبة البرلمان، معتبراً أن المسؤولية السياسية للوزير لا تنفي حقه في التعبير أمام المجلس، وإنما تجعله مسؤولاً سياسياً عن الموقف الذي يتخذه أمامه؛

وحيث إن هذه المسألة تكتسب أهمية خاصة في واقعة 12/8/2026، باعتبار أن النص موضوع المناقشة كان اقتراح قانون مقدماً بمبادرة نيابية وليس مشروع قانون مقدماً من الحكومة، ولم يتبيّن ما إذا كان مجلس الوزراء قد سبق أن ناقش اقتراح العفو العام واتخذ بشأنه موقفاً رسمياً؛

وحيث إنه إذا لم يكن مجلس الوزراء قد اتخذ موقفاً رسمياً من الاقتراح، فإن ذلك يطرح إشكالية إضافية حول الأساس الدستوري لاعتبار موقف رئيس مجلس الوزراء موقفاً للحكومة، ذلك أن

حقه في الكلام باسم الحكومة يفترض وجود إرادة حكومية سبق أن تكوّنت بقرار من مجلس الوزراء؛

وحيث إن منع الوزير المختص من الكلام لا يمس فقط بالموقع الدستوري للوزير، بل ينعكس مباشرةً على صلاحيات مجلس النواب في التشريع والرقابة والمساءلة، إذ لا يستقيم أن يكون الوزير مسؤولاً أمام المجلس عن أعمال وزارته وقابلاً للمساءلة وطرح الثقة به، فيما يُحرم المجلس من الاستماع إليه ومناقشته في موضوع يدخل ضمن نطاق اختصاصه؛

وحيث إن المواد 124 و131 و132 من النظام الداخلي لمجلس النواب، إلى جانب الأحكام الدستورية المذكورة، تؤكد حضور الحكومة والوزراء في أعمال المجلس وفي آليات الرقابة والمساءلة البرلمانية؛

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

1. ما هو الأساس الدستوري أو القانوني الذي استند إليه منع وزير الدفاع الوطني من الكلام أمام مجلس النواب خلال الجلسة التشريعية المسائية بتاريخ 2026/8/12، رغم النص الصريح للمادة 67 من الدستور التي تقضي بأن الوزراء «يُسمعون عندما يطلبون الكلام»؟
2. هل تعتبر الحكومة أن لرئيس مجلس الوزراء صلاحية دستورية تخوّله منع أحد الوزراء من مخاطبة مجلس النواب؟ وفي حال الإيجاب، ما هو النص الدستوري أو القانوني الذي يمنحه هذه الصلاحية؟
3. كيف يمكن لمجلس النواب ممارسة صلاحياته في الرقابة والمساءلة، بما في ذلك مساءلة وزير بعينه وطرح الثقة به، إذا كان يمكن منع الوزير نفسه من مخاطبة المجلس والإجابة عن المسائل الداخلة ضمن نطاق اختصاصه؟